الاعراب فيختص كون الاعتراض لا محل له من الاعراب بالجملة
ولينظر حينئذ اي اعراب يعرب ذلك التميز اذ هو متعلق ولا يكون الا
جملة والمعترض فيه غير جملة وليس تابعا ولا معمولا لشيء من الكلام المعترض
به فيه والا لم يكن اعتراضا وقد يجاب بانه معمول لشيء من الكلام
المعترض به فيه لكونه طرفا متعلقا به او مفعولا او نحو ذلك قوله
والا لم يكن اعتراضا قلنا الملازمة ممنوعة على ان صدقه على بعض
صور التتميم لا يتوقف على كونه له محل بل ان يكون طرفا لغوا كعلى حبه في اية
ويطعمون الطعام فان مجموع الجار والمجرور لا محل له وان كان المجرور
وحده له محل فهو تتميم على وجه ويصدق عليه الاعتراض على هذا
القول قوله لبعض صور التتميم وكذا لبعض صور التذييل ايضا وهو
ما يكون في اثناء الكلام وبينه فصلين لكن لما كان اصل
التقسيم شاملا له وكان الغرض ذكر ما يخص تقسيم البعض لم يتعرض
له قوله لبعض صور الخ فضمنها ان هذا البعض لا يشترط في الاعتراض
غير المحل قوله اي لا يجهلون ما كان نفي لا انكار لا يستلزم العلم المراد
فسره بما يستلزمه وهو نفي الجهل قوله لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم
وايضا تسبيحهم وحمدهم المستفاد من قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم
يدل على ايمانهم به تعالى قوله ظاهر بالعامل فيهما لان هذا المثال مما
يقصد فيه العطف على ما قبله بخلاف الوجوه السابقة فسوى
مثالها فظوا على الصلوات الخ لكن مثلنا هذا السبب فيه ذكرها من
بعد تمام قوله واعلم انه قد يوصف الخ كما يوصف بالايجاز والاطناب
باعتبار كونه ناقصا عما يساوي اصل المراد وزائدا عليه فكذلك
مطول قوله وكون هذا الاطناب الخ كونه بغير الاعتراض فيه
تامل لجواز ان يكون واو يؤمنون به اعتراضية لا للعطف ولا
للحال فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفيه انا كلام الا ان يقال
الواو هنا ظاهرة في العطف وكذا كونه بغير الايغال على القول

الثاني

ك

الثاني فيه تامل ايضا فان قوله هنا ويؤمنون به نظير قوله هنا
وهم مهتدون وكما ان المعنى هناك يتم بدون وهم مهتدون
فالمعنى هنا يتم بدون ويؤمنون به ويجاب بان ها هنا السر ختما
للكلام لان ما بعده وهو قوله ويستغفرون الخ من بقية الكلام
لانه ايضا معطوف على يسبحون والختم معتبر في الايغال بخلاف
ما هنا كذا فانه خاتم الكلام فتدبره فانه نفيس قوله اي يكفوا له
اي ابي تمام قوله لعلنا بفتح العين ممدودة حفيد قوله في جانب
المقر اراد بالتعني مسببه اعني الراحة وبالفقر الحجة الخ مطول قوله
من هذا القبيل اي كون الايجاز والاطناب باعتبار المذكور قوله
يشمل كل فصل المراد به ما يشمل القول ويؤيده قوله والبيت يختص
بالقول قوله قدمه على البديع قال في المطول لشدة الاحتياج
اليه لكونه جزءا من علم البلاغة ويحتاج اليه في تحصيل بلاغة
الكلام قوله للاحتياج اليه الخ لانه يفيد الاحتراز عن التعقيد
المعنوي كما تقدم اول الكتاب وهو انه يشترط في الفصاحة
وهو شرط في البلاغة قوله اي ملكة الخ جوز ارادة هذين المعنيين
من معاني العلم الثلاث وللسيد كلام في الثالث الذي هو الادراك
قوله او اصول وقواعد معلومة اي ليس المراد بالعلم الادراك لعدم
احتياجه الى تقدير المتعلق بلا ضرورة داعية الى تقديره لكن يجوز
ان يلتزم هنا التقدير بناء على ان الادراك هو المعنى الحقيقي للعلم وهو
في المعاني الاخر اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور
على ان خروج علم ارباب السليقة على تقدير حمل العلم على الاصول
والقواعد والادراك ظاهر واما على تقدير حمله على الملكة فلا تدبر
ف ولك ان تقول بل هو ظاهر ايضا لان الملكة هي الكيفية
الحاصلة من التمرن وهي بهذا المعنى غير حاصلة لارباب
السليقة قوله يعرف به ايراد الخ والغرض من معرفة هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)